ما في بطن الجارية • امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما • ثم تنظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما قدر البعيد بأربعين وقال لا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقيل ينقطع وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره • رجل هنّى بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا • رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخو تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انها اخو تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انها كانت زوجها وهذه ثلاث مسايل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة قال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح • رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يعترف ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك وقضت بينه وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا لو كان المديون مات ولم يترك ما لا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضي به بينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز • رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما بأخ

ثالث

تالث وانكر الاخ قال علما رحمهما الله المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ياخذ منه ثلث ما في يده • رجل مات وترك ابنا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده • ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقران الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن • رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمس مايتين ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض • رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجوازا قراره ان خمسة بين اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسامي عليه المقدرين ثم مات وانكر سايرالورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ماكانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سايرالورثة باسامي هولاء الثلثة فالمال بينهم اثلاثا وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود تقضي لهم بذلك اذا لم يكن في سايرالورثة مسلم في الاسامي • رجل مات وترك دارا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وانكر الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة

ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)